

# سياسة مكافحة الاحتيال المالي

لمؤسسة سليمان الراجحي للتمويل الالانموي



## المادة الأولى: التعريفات.

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه السياسة المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

-المؤسس: الشيخ سليمان بن عبد العزيز الراجحي.

- المؤسسة: مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي للتمويل التّنموي.

- السياسة: سياسة مكافحة الاحتيال المالي.

-أعضاء المجلس واللجان: يشمل أعضاء مجلس الأمناء ولجان المؤسسة.

-قيادات المؤسسة: يشمل الرئيس التنفيذي ومديري الإدارات ومن في حكمهم من يشغلون المرتبة الثانية عشر فأعلى.

-موظفو المؤسسة: يشمل جميع موظفي المؤسسة الذين يعملون بدوام كلي أو لبعض الوقت ومن في حكمهم من يشغلون أقل من المرتبة الثانية عشر.

-المتعاونون مع المؤسسة: ويشمل أعضاء اللجان الاستشارية ذات العلاقة بالتمويل.

-الموردون والمقاولون: ويشمل أي أشخاص طبيعيين أو معنويين يُدعون أو يتعاقد معهم لتوريد أو لأداء أعمال للمؤسسة. كما يشمل جميع التعاقدات المالية الخاصة بالمؤسسة، والمستشارين المتعاقد معهم والمتعاونين لتقديم استشارات في مجالات أو مشروعات محددة أو من في حكمهم.

-وحدة الالتزام وتقييم المخاطر: وهي الوحدة المعنية بمراقبة التزام المؤسسة بالأنظمة العامة والخاصة وتساهم في حمايتها وحماية منسوبيها من مخاطر الجرائم المالية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييم المخاطر المحتملة في عمليات الاحتيال المالي في المؤسسة.

- الجهات ذات العلاقة: الجهات الممولة والجهات الاستشارية ومن في حكمهم.

## المادة الثانية: الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى مساعدة المؤسسة وموظفيها في تحديد القواعد والتعليمات الإرشادية والإجراءات اللازمة الخاصة بمكافحة الاحتيال المالي، من خلال تحقيق الغايات التالية:  
حماية أصول المؤسسة وممتلكاتها ومواردها المالية.

المحافظة على سمعة المؤسسة وعلاقاتها من الجهات الشريكة وغيرها التي تتعامل معها.  
الالتزام بالمتطلبات النظامية من خلال تطبيق سياسة فعالة لإدارة مخاطر الاحتيال.

تحديد إجراءات واضحة للعمل بها لمواجهة أي عمليات احتيال فعلية أو مشتبه بها، واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من مخاطر الاحتيال أو الحد منها.  
معرفة حالات الاحتيال وتحديدتها واكتشافها والوقاية منها.

## المادة الثالثة: مفهوم الاحتيال المالي.

الاحتيال المالي هو لجوء شخص ما إلى عملية غش وتضليل بغرض الحصول على ميزة أو منفعة خاصة له أو لغيره، أو لتجنب التزام ما، أو إلحاق خسارة أو ضرر بالموارد المالية للمؤسسة.

يأخذ الاحتيال أي شكل من الأشكال التالية:

اختلاس أصول وممتلكات المؤسسة.

الإضرار المتعمد أو إخفاء حقيقة جوهرية واحدة أو أكثر فيما يتعلق بقرار مالي أو عملية مالية أو استغلال لوضع المؤسسة.

إساءة استعمال السلطة أو خيانة الأمانة والثقة الوظيفية.

مالم يرد في هذه السياسة من تعريفات أو مصطلحات نظامية أو مواد ضمن محتواها يتم الرجوع فيها إلى الأنظمة الصادرة بالمملكة العربية السعودية، بحيث تكون الأنظمة الصادرة مكملة لهذا السياسة.

## المادة الرابعة: نطاق السياسة.

أولاً: من حيث الأشخاص:

جميع منسوبي المؤسسة من قيادات وموظفين ومتعاونين.

جميع اللجان الاستشارية والتنفيذية.

ثانياً: من حيث النشاط والأعمال.

جميع الجهات التي تتعامل مع المؤسسة.

كافة التعاقدات مع الغير.

الأنشطة المالية في المؤسسة.

ثالثاً: من حيث العمليات.

العمليات المالية أو الادارية التي تتم داخل المؤسسة.

- العمليات المالية أو الادارية التي تتم خارج المؤسسة أو التي تتم بالتنسيق مع أطراف خارج المؤسسة.

## المادة الخامسة: وحدة الالتزام وتقييم مخاطر الاحتيايل المالي في المؤسسة:

أولاً: تشكيلها:

- يقوم صاحب الصلاحية بتشكيل وحدة لمتابعة وتقييم مخاطر الاحتيايل المالي في المؤسسة.

ثانياً: ارتباطها الإداري:

ترتبط وحدة تقييم مخاطر الاحتيايل المالي في المؤسسة برئيس مجلس الأمناء.

### ثالثا: مهام الوحدة:

الالتزام بالإجراءات والضوابط والأنظمة الداخلية والتدابير الاحترازية، وعدم الإهمال في إجراء التدقيق والرقابة.

العمل على وجود الفصل بين مهام الموظفين وصلاحياتهم بشكل كاف يكفل عدم الوقوع في عملية الاحتيال.

متابعة عدم تجاوز الإدارة لكافة ضوابط الرقابة الداخلية والالتزام بها بشكل مطلق.

متابعة الحد من الصلاحيات المالية الواسعة وتفعيل دور الرقابة الذاتية والسعي لتقليل فرص الاحتيال قدر الاستطاعة الممكنة وفق ضوابط وصلاحيات واضحة.

العمل على ضبط مصادر أموال المؤسسة الواردة إليها والصادر منها وفق إجراءات ورقابة مالية واضحة.

ضبط التعاقدات الخارجية مع الجهات وفق الأسس النظامية والقواعد القانونية المتعارف عليها.

تساهم في وضع القواعد المنظمة والإجراءات اللازمة لعمل الموردين وفحصهم قبل التعاقد معهم.

تساهم في تمكين الجهات الرقابية الداخلية والخارجية من الاطلاع على كافة الأليات والمعاملات للحيلولة دون الوقوع في جرائم الاحتيال المالي والجرائم المالية الأخرى.

تفعيل دور الرقابة الذاتية لمنسوبي المؤسسة، والحماية القانونية لأي موظف يكتشف نشاطاً احتيالياً أو يشتبه في وجوده، ويقوم بالاتصال بالجهات المعنية المسؤولة مباشرة.

تتبنى المؤسسة الإجراءات المناسبة لضمان استيفاء الجهات الخيرية ومقدمي الخدمات للمعايير والمتطلبات والشروط المناسبة.

تساهم مع الجهات ذات العلاقة في وضع المؤسسة المعايير الداخلية لتقييم الجهات المستفيدة قبل التعامل معهم، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمبادئ المعتمدة في أنظمتها الداخلية.

التنسيق مع الجهات الداخلية والعمل على إبراز دور المؤسسة بالإفصاح عن الشروط والمعايير اللازمة التي تحكم العلاقة مع الجهات المستفيدة التي تتعامل معها.

## المادة السادسة: إجراءات المؤسسة في مكافحة عمليات الاحتيال:

وضع البرامج التدريبية والتثقيفية والتوعوية لمنسوبيها لمكافحة عمليات الاحتيال المالي بما يرفع من قدراتهم المعرفية في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

وضع أهداف محددة ضمن خططها السنوية لمكافحة جرائم الاحتيال المالي وإبلاغها لجميع الموظفين المعنيين.

حصول قسم الموارد البشرية من الموظفين الجدد على إقرار بأنه لم يسبق له التورط في أي عمليات لغسل الأموال أو احتيال أو أي أنشطة جنائية أخرى، وذلك كدليل على الالتزام الوظيفي.

تأخذ إدارة المؤسسة إقراراً سنوياً من جميع الموظفين باطلاعهم على أحكام سياسة مكافحة الاحتيال والسياسات المتعلقة بالجرائم المالية الأخرى بالمؤسسة ونظام مكافحة الاحتيال الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي والالتزام بما ورد فيها من أحكام.

تقوم المؤسسة باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة ضد المتورطين والمشتبه بهم أو الذي يثبت عليهم جريمة الاحتيال وفقاً للإجراءات الداخلية ما تستند إليه الأنظمة الداخلية للمؤسسة من إجراءات قانونية في واقعة الاحتيال.

تقييم مستوى المخاطرة ومدى تكرار الاحتيال بمراجعة العمليات الرئيسية للجهات الشريكة ومقدمي الخدمات التي تتعامل المؤسسة معهم.

تتحمل الإدارة العليا المسؤولية بإبلاغ مجلس الأمناء في حالة علمهم بأي واقعة احتيال أو اشتباه في احتيال قد يكون لها تأثير سلبي كبير على أداء المؤسسة.

يقع على عاتق الرئيس التنفيذي في المقام الأول مسؤولية توضيح حالات الاحتيال وغيرها من السلوكيات الخاطئة والتي تنشأ في المؤسسة أو في علاقتها مع الجهات التي تتعامل معها.

يحق لرئيس مجلس الأمناء تفويض الرئيس التنفيذي بوضع وتنفيذ الإجراءات والضوابط والتدابير اللازمة لمكافحة الاحتيال.

## المادة السابعة: دور المدراء المباشرين في مكافحة الاحتيال المالي.

تقييم المخاطر المرتبطة بجوانب مسؤولياتهم المباشرة والتأكد من وجود ضوابط مناسبة لتجنب مثل هذه الجرائم والأنشطة المرتبطة بهم.

التأكد من تطبيق الإجراءات تطبيقاً سليماً والالتزام بالعمل وفق الصلاحيات الممنوحة لهم.

تشجيع الموظفين للتبليغ عن أي حالات احتيال مشتبه فيها، ومعالجة جميع الدعاوى بجدية تامة، وتبليغها للمسؤول المعني أو للمراجع الداخلي.

الاحتفاظ بسجل يتضمن كل الشكاوى وكذلك أي إجراءات متخذة فيها.

## المادة الثامنة: دور الموظفين في مكافحة الاحتيال المالي.

يجب على جميع الموظفين مراعاة ما يلي:

حسن التصرف في استعمال موارد المؤسسة بطريقة سليمة ونظامية.

أخذ الحيطة والحذر بصفة دائمة من حالات الاحتيال والإبلاغ عن أي شبهة بوجود سلوك احتيالي محتمل لمسؤول مكافحة الاحتيال أو المدير المباشر أو المراجع الداخلي أو الرئيس التنفيذي وفقاً لما نصت عليه سياسة الإنذار المبكر.

حضور دورات ضمن خطة النمو المهني والتدريب الداخلي تتعلق بإدارة المخاطر ومكافحة الاحتيال والجرائم المالية الأخرى.

توقيع الإقرارات اللازمة والالتزام بسياسة مكافحة الاحتيال وغسل الأموال ومكافحة الإرهاب كجزء لا يتجزأ من عقد العمل مع المؤسسة.



## المادة التاسعة: دور الرقابة الداخلية في مكافحة الاحتيال المالي.

إعداد التدابير اللازمة للعناية الواجبة بالتنسيق مع وحدة تقييم المخاطر بتحديد العمليات المالية عالية المخاطر التي تشكل عاملاً مساعداً في الوقوع في عمليات الاحتيال المالي والإضرار بموارد المؤسسة.

الاحتفاظ في الأرشيف المالي بجميع السجلات والعمليات المالية والمستندات التفصيلية لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.

التنسيق مع وحدة تقييم المخاطر إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال تمثل حصيلة احتيال مالي، أو نشاط عمليات مرتبطة بالجرائم المالية الأخرى.

عند الاشتباه بوجود نشاط مالي أو إداري له علاقة بعمليات مرتبطة بالجرائم المالية الأخرى يجب القيام باتخاذ الإجراءات الآتية:

إبلاغ أصحاب الصلاحية في المؤسسة والرفع بالتقارير اللازمة لاتخاذ الإجراء المناسب.

رفع المعاملات المالية المشتبه بها وإطلاع أصحاب الصلاحية لقيامهم بإبلاغ الجهات الحكومية المختصة وبشكل مباشر بعد إجراء التحقيقات اللازمة.

إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والعمليات وبيانات الأطراف ذات الصلة، لتقديمها لأصحاب الاختصاص عند الحاجة.

الاستجابة لمتطلبات الجهات الرقابية الخارجية والأمنية وإمدادها بالمعلومات والبيانات اللازمة.

مراقبة العمليات اليومية للمرخص لهم وذلك فيما يتعلق بسياسات وإجراءات متابعة العمليات المالية وحالات الاحتيال المحتملة.

إعداد التقارير عن فاعلية الضوابط لترتيبات مكافحة الاحتيال وإبلاغ الإدارة العليا أو مجلس الأمناء عن مستوى المخالفة أو الانتهاك.

مراقبة الالتزام بسياسات وأدلة وإجراءات مكافحة الاحتيال للمؤسسة.

تقييم أنشطة الاعمال والعمليات التي قد تتعرض للاحتيال وتحديد النتائج السلبية لأي عمليات احتيال محتملة ووضع الإجراء المناسب لها.

وضع مؤشرات مناسبة تدل حال وجودها على مخاطر الاحتيال، وفي حال وجود مؤشر منها أو أكثر تقوم الجهة المختصة بالتأكد من الحقائق والمعاملات من خلال إجراء مزيد من التحقيقات والمتابعة.

طلب تقارير منتظمة من الإدارة المالية حول تقييم مخاطر الاحتيال والإجراءات الواجب اتخاذها لمنع الاحتيال في المؤسسة.

## المادة العاشرة: تاريخ سريان السياسة:

يعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها الرسمي من صاحب الصلاحية.